تسهيل استيلاء ـ عرض رشوة

تزوير استعمال

القضية رقم ٢٠٠٣/١٣٥٨٠ جنايات كفر سعد

٢٠٠٣/٢٤٣ كلى دمياط

الطعن بالنقض رقم ٧٤/٢٣٧٤٧ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : ..... . (طاعن) محكوم ضده

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه وشهرته رجـائى عطيـه المحامى بالنقض٤٥ شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف باشا القاهرة٠

فى الحكم : الصادر فى ٢٠٠٤/١/٢٨ من محكمـة جنايـات دميـاط فـى القـضية رقـم ٢٠٠٣/١٣٥٨٠ جنايات كفر سعد (٢٤٣ لسنه ٢٠٠٣ كلى دميـاط) والقاضـى حضورياً بمعاقبة المتهـم /..... بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبتغريمه مع باقى المتهمين بالتضامن فيما بينهم مبلغ مليون وأربعة وسبعين ألـف جنيـه قيمة الأسماك الفاسدة التى تم الإستيلاء عليها ومصادرة المحـررات المـزورة المضبوطة٠

الوقائـــــع

أحالت النيابة العامة الطاعن ..... وآخرين إلى المحاكمة بوصف أنهم خلال الفترة من ٢٠٠٣/٦/٢٨ حتى ٢٠٠٣/٧/٣٠ بدائرة مركز كفر سعد محافظة دمياط :

أولاً : إشترك مع آخرين بطريق الإتفاق والمساعدة فى إرتكاب جريمـة تـسهيل الإسـتيلاء المرتبطة بجريمة التزوير محل الوصف أولاً بأن إتفقوا معهم على إرتكابها وسـاعدهم فى ذلك بأن نقلوا كمية الأسماك التى لم يتم إعدامها من مكان حفظها بثلاجته ولم يبـدوا ثمة إعتراض على تنفيذ ذلك الحكم سالف البيان حال سؤالهم بالمحضر رقـم ٤٧٩/١٢ أحوال مركز شرطة كفر سعد وأمدوا الثانى ببيانات كمية الأسماك التـى تـم إثباتهـا بالمحضر سالف الذكر فتمت الجريمة بناءً على ذلك الإتفاق وتلك المساعدة٠

ثانيـاً : عرض رشوة على موظف عام وقبلت منه بأن قدم للمتهم الثانى بصفته حق الإنتفـاع بوحدة سكنية بمصيف رأس البر لمدة خمسة أيام على سبيل الرشوة وذلك عقب تنفيـذه الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠٠٣/٥٨٧ مدنى كلى دمياط طبقاً لما جاء بمنطوقه٠

ثالثـاً : إشترك بطريق الإتفاق والمساعدة مع المتهمين الثانى والثالث فى إرتكاب التزوير فـى محـــرر رسمى(خطاب مصنع ..... بدمياط) بأن إتفق معهما على إرتكاب تلـك

الجريمة وساعدهما بأن تحصل على ذلك الخطاب من الثانى عقب تحريره وأعاده إليه عقب توقيعه من الثالث لإرفاقه بالمحضر ٤٧٩/١٢ أحوال مركز شرطة كفر سعد فتمت الجريمة بناءً على ذلك الإتفاق وتلك المساعدة.

رابعاً : استعمل المحرر المزور بالمحضر رقم ٤٧٩/١٢ أحوال كفر سعد بأن قدمه لأمين سر الدائرة /٥ مدنى كلى لإرفاقه بالدعوى ٢٠٠٣/٥٨٧ مدنى كلى دمياط مع علمه بتزويره.

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٠، ٤١، ١٠٥، ١٠٧ مكرراً، ١١٣، ١١٨ مكرراً، ١١٩ أ مكرراً، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤ عقوبات.

وبجلسة ٢٠٠٤/١/٢٨ قضت المحكمة حضورياً بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبتغريمه مع آخرين بالتضامن فيما بينهم مبلغ ١٠٧٤٠٠٠ جم (مليون وأربعة وسبعون ألف جنيه) قيمة الأسماك الفاسدة التى لم يتم إعدامها وتم الإستيلاء عليها.

ولما كان هذا الحكم معيباً وباطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بشخصه من السجن وذلك بتاريخ ٨/ ٢/ ٢٠٠٤ وقيد طعنه تحت رقم ٨٦ تتابع سجن المنصورة العمومى .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض.

أسباب الطعن

أولاً : القصور فى البيان

يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن وباقى المتهمين ضمن ما تساندت إلى الدليل المستمد من شهادة كل من الشاهدين / ..... و/ ..... ولم تحصل المحكمة فى مدونات أسباب الحكم مضمون شهادة كل من الشاهدين المذكورين بالمخالفة لنص المادة ٣١٠ إجراءات جنائية، والتى توجب على كل حكم صادر بالإدانة ضرورة إشتماله على بيان مفصل وواضح لمؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التى يتساند إليها الحكم الصادر بإدانة المتهم بحيث لا يشوبه إجمال أو تعميم أو غموض وإبهام، بالإضافة إلى بيان مفصل وواضح لواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بالإدانة بناءً عليها، وذلك حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وسلامة المأخذ.

وهو ما أخطأته المحكمة إذ لم تحصل فى حكمها مضمون شهادة كل من الشاهدين سالفى الذكر، وبذلك إستحال التعرف على كيفية إستدلالها بأقوالهما على ثبوت التهم التى قضت بإدانة الطاعن وباقى المتهمين عنها بما يصم الحكم بالقصور فى البيان ويستوجب نقضه، ولو تساندت

المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن إلى إدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها تعذر التعرف على مدى تصويرها لسائر الأدلة الأخرى.

ولما هو مقرر بأن تسبيب الأحكام يُعد من أعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التى يعلنوها فيما يفصلون فيه من الأقضية وبه وحده يسلمون من فطنة التحكم والإستبداد إذ يرفعون به ما قد يرين على الأذهان من الشكوك فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين ! ولا تنفع الأسباب القاصرة التى لا تقنع المطلع عليها ولا تجد فيها محكمة النقض مجالاً لتبين صحة الحكم من فساده.

- نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مج عمر ج ١ ١٧٠ ١٧٨

ولا ينال من ذلك أن تكون أقوال كل من الشاهدين / ..... و ..... واردة بالتحقيقات وأوراق الدعوى لأن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين إشتمالها على كافة الأدلة التى تقيم عليها المحكمة قضاؤها سواء بالإدانة أو البراءة، بالإضافة إلى باقى بياناتها الجوهرية، ولا يجوز بحال الرجوع فى بيانها إلى أية ورقة أخرى خارج نطاق ورقة الحكم ذاتها لبيان تلك الأدلة أحدها أو جميعها، ولأن محكمة النقض لا تستعين فى أداء مهمتها فى مراقبة صحة تطبيق الأحكام للقانون إلاّ من خلال أوراقها الرسمية وحدها، ولهذا بات من المتعين إشتمالها على كافة الأدلة التى تتساند إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة وهو ما أخطأته المحكمة التى أصدرت الحكم الطعين والذى خلا من تحصيل مضمون أقوال شاهدى الإثبات سالفى الذكر مما عابه بالقصور فى البيان وإستوجب نقضه والإعادة.

- نقض ١٩٩٠/١٢/١٧ س ٤١ ٢٠٠ ١١٠٩ طعن ٥٩/١٧٨٤٦ق

<u>كما قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن</u> :

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين إشتمالها على كافة بياناتها الجوهرية ومنها البيان المفصل الواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التى اقتنعت بها المحكمة ووثقت بصحتها وأطمأنت اليها ولا يكمل محضر الجلسة إلا فى صدد بيانات الديباجة والأجراءات التى اتبعتها المحكمة أثناء نظر الدعوى أما بيان مؤدى الدليل ومضمونه فيتعين اشتمال مدونات أسباب الحكم لكل ما يتصل به من بيان يوضحه ولا يجوز بحال الأستعانة بما جاء بمحضر الجلسة لتوضيح أو بيان الدليل الذى اتخذته المحكمة سنداً لقضائها بالإدانة.

- نقض ١٩٧٢/٦/٥ س ٢٣ ٢٠١ ٨٩٨
- نقض ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ٨٩ ٤٦٠
- نقض ١٩٦٥/٥/١٨ س ١٦ ١٠٠ ٣٣٩

وقضت محكمة النقض بأن :

" الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم فإذا أغفلت المحكمة إيراد شهادة أحد الشهود التى إستندت إليها فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور فى البيان بما يوجب نقضه "٠

- نقض ١٩٦٣/٤/٢٢ س ١٤ رقم ٦٨ ص ٣٤٢

وقضت كذلك بأن :

" الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى هذا الدليل غير قائم، بما يتعين معه إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الإدانة "

- نقض ١٩٦٤/٢/١٠ س ١٥ ٢٦ ١٢٦
- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ س ٣٧ ٢٥ ١١٤ طعن ٥٥/٤٩٨٥ق
- نقض ١٩٩٠/٧/٧ س٤١ ١٤٠ ٨٠٦
- نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ س٣٦ ٨٣ ٥٠٠
- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ س ٣٧ ١٣٨ ٧٢٨
- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ س٣٤ ٥٣ ٢٧٤
- نقض ١٩٨٤/١/١٥ س٣٥ رقم ٨ ص ٥٠
- نقض ١٠/٢٧/ ١٩٦٩ س ٢٠ ٢٢٩ ١١٥٧
- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ س ٣٦ ١٢٠ ٦٧٧
- نقض ١٩٧٩/٥/٦ س٣٠ ١٤٤ ٥٣٤
- نقض ١٩٨٢/١١/٤ــ س٣٣ ١٧٤ ٨٤٧

ثانياً : **القصور فى التسبيب** :

خلصت محكمة الموضوع فى بيانها لواقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعن عنها إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ضده إلى أنه مع المتهمين الخامس والسادس أشتركوا فى جريمة تسهيل الإستيلاء المرتبطة بجريمة التزوير التى إرتكبها المتهمون الثلاثة الأول وساعدوهم على ذلك بأن قاموا بنقل كمية الأسماك التى لم يتم إعدامها من مكان حفظها بالثلاجة التى يديرها ولم يبدوا ثمة إعتراض على تنفيذ الحكم الصادر لصالح المتهم الأخير حال سؤالهم بالمحضر رقم ٤٧٩/٦٢ أحوال مركز شرطة كفر سعد وأنهم مدوا الثانى ببيانات عن كمية الأسماك التى تم إثباتها بالمحضر المذكور فتمت الجريمة بناء على ذلك الإتفاق وتلك المساعدة، وأن الطاعن

عرض كذلك رشوة على المتهم الثانى وهو موظف عام وقبلت منه بأن منحه حق الإنتفاع بوحدة سكنية بمصيف رأس البر لمدة خمسة أيام على سبيل الرشوة وذلك عقب تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠٠٣/٥٨٧ مدنى كلى دمياط طبقا لما جاء بمنطوقه .

وأنه إشترك بطريق المساعدة والإتفاق مع المتهمين الثانى والثالث فى تزوير الخطاب المنسوب لمصنع السماد العضوى بدمياط بأن اتفق معهما على ارتكاب تلك الجريمة وساعدهما بأن تحصل عليه من المتهم الثانى عقب تحريره وإعاده إليه عقب توقيعه من الثالث لإرفاقه بالمحضر رقم ٤٧٩/٩٢ أحوال مركز شرطة كفر سعد فتمت الجريمة بناء على ذلك كما استعمل الخطاب المزور السالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه لأمين سر الدائرة المدنية كلى دمياط لإرفاقه بالدعوى رقم ٥٨٧/ ٢٠٠٣ مدنى ك . دمياط .

ولم تبين المحكمة فى حكمها ومدوناته الأدلة والقرائن التى استخلصت منها ثبوت إتفاق الطاعن مع المتهمين الآخرين ومساعدتهم على ارتكاب الجرائم التى وقعت منهم، وجاء حديث الحكم فى هذا الصدد عاما مرسلا لا يستخلص منه ما يفيد أن إرادة الطاعن قد تلاقت واتحدت مع إرادة المتهمين المذكورين وتطابقت لإرتكاب الجرائم سالفة الذكر .

كما لم يبين الحكم كذلك ما يدل على أنها (الجرائم) وقعت بناء على إعداد سابق وخطة موضوعة تم تنفيذها بعد أن أدى كل منهم دوره المرسوم فيها وهى العناصر اللازمة لتوافر الإتفاق المدعى به، والتى إنتهت المحكمة إلى ثبوت انعقاده بين الطاعن وهؤلاء المتهمين والذى على أساسه قضت المحكمة بإدانتهم عن الجرائم المذكورة، كما ألزمتهم بالغرامة الواردة بمنطوق الحكم على وجه التضامن فيما بينهم وذلك على أساس المسئولية التضامنية والمترتبة على ذلك الإتفاق المدعى به والمساعدة المزعومة والتى انتهت المحكمة إلى ثبوتها ضده دون بيان العناصر التى خلصت منها إلى تلك النتائج والتى تؤدى إليها فى منطق سائغ واستدلال مقبول وعلى سبيل القطع والجزم واليقين .

ولم تفطن المحكمة إلى أن الطاعن باعتباره أحد ملاك الثلاجة التى أودعت بها رسالة الأسماك المستوردة بمعرفة المتهم الخامس لا علاقة له بمصير تلك الرسالة، ولا ما يؤول إليه أمرها، وقد أودعت بثلاجته بمعرفة مستوردها بعد الإفراج المؤقت عليها من الجمارك .. وبالتالى أصبح من المتعين عليه وفق ما يفرضه عليه عقد الوديعة الحفاظ عليها وعدم تسليمها إلا لصاحبها ووفقا لما يستلزمه القانون فى هذا الشأن حتى لا يتعرض للمسئولية الجنائية والمدنية كذلك، وقد امتثل لكافة أوامر الجهات التى أمرت بالتحفظ على الرسالة المذكورة من الأسماك المجمدة ورفض إخراجها من الثلاجة إلا بناء على الأوامر التى تسمح بالتسليم أو صدور حكم قضائى يقضى ويلزمه بتسليمها .

وقد إمتثل الطاعن أخيرا للحكم الصادر فى الدعوى المدنية رقم ٢٠٠٣/٥٨٧ مدنى كلى دمياط والذى ألزمه منطوقه بنقل تلك الكمية من الأسماك المودعة لديه وإخراجها من ثلاجته . فقام بذلك بناء على الحكم المذكور وما تلقاه من أوامر المتهمين الأول(مأمور المركز) والثانى (الضابط به)، ومن ثم فلا تثريب إليه إذا ما قام بهذا الإجراء إذ لم يكن فى استطاعته الإعتراض على تنفيذ الحكم المذكور، خاصة وأن السلطة المختصة المتمثلة فى هذين الضابطين وهما من مأمورى الضبط القضائى المنوط بهم تنفيذاً لأحكام واجبة التنفيذ كانت تباشر تلك الإجراءات وعلى نحو رسمى بما يخلى مسئوليته تماماً جنائيا ومدنيا كذلك .

ولهذا كان الطاعن حسن النية فى جميع، المراحل ولم يتداخل فى جرائم التزوير التى وقعت، ولا فى مصير الأسماك التى كانت بثلاجته قبل خروجها منها ونقلها إلى خارجها، ولم يسهم فى واقعة الإستيلاء على بعض منها غير الصالح للإستهلاك الآدمى دون حق كما خلص إلى ذلك الحكم المطعون فيه دون أن يوضح العناصر والقرائن التى استدل منها على ثبوت تواطؤه مع المتهمين الآخرين واشتراكه معهم لبلوغ النتائج المؤثمة التى وقعت منهم . حيث يتعين على المحكمة عند قضائها بالإدانة عن جريمة الإشتراك فى الجرائم أن تبين فى حكمها كيفية إستدلالها على ثبوت هذا الإشتراك فى جانب الشريك فإذا كان ذلك بطريق الإتفاق فإنه ينبغى على المحكمة أن تبين فى مدونات أسباب الحكم المقدمات التى إستخلصت منها توافر هذا الإتفاق، وما يدل على أن إرادة الطاعن قد إتجهت وتلاحمت وتطابقت مع إرادة المتهمين الآخرين ليقوم بدورإيجابى يسهم فيه فى الجرائم المذكورة وهو عالم بها قاصدا بلوغ نتائجها، وأن تكون العناصر التى تسوقها مؤدية لتلك النتائج التى خلصت إليها فى منطق سائغ واستدلال سديد .

وكذلك الحال بالنسبة لأفعال الإشتراك التى تتكون منها المساهمة الجنائية يتعين أن تبين المحكمة ماهيتها والعناصر الدالة عليها ودور الطاعن فيها والأفعال التى قام بها عن قصد سئ، وتبين التداخل فى الجرائم سالفة الذكر لتحقيق نتيجتها بيد أن المحكمة لم تقدم فى حكمها تلك الأدلة أو هذه القرائن .

وبذلك تكون المحكمة وقد افترضت مساهمة الطاعن فيها وافترضت تواطؤه مع المتهمين الأخرين على ارتكابها على غير أساس واقعى صائب، وهو ما لايتفق وأصول الإستدلال السديد عند إلقضاء بإدانته، لأن التضامن فى المسئولية بين الشريك والفاعل الأصلى لا يفترض ولا يسأل الجانى إلا عن فعله الشخصى وحده ولا محل لمعاقبته عن أفعال وجرائم ارتكبها غيره لأن المسئولية الجنائية شخصية، ولا تزر وازرة وزر أخرى، ولهذا كان لزاما على المحكمة أن تضمن حكمها وتفصح بمدوناته عن المظاهر والظروف والملابسات التى استخلصت منها ثبوت اتفاق الطاعن مع باقى المتهمين على إرتكاب ما وقع منهم من جرائم، وكذلك ما يدل على أنه ساعدهم فى ارتكابها مساعدة فعالة ومثمرة أدت إلى وقوعها.

وهو ما قصر الحكم فى بيانه إذ لا يكفى إطلاق القول بأن أسهم الطاعن مع باقى الجناه فيما وقع منهم من جرائم لمجرد ثبوت خروج الأسماك غير الصالحة للإستهلاك الآدمى من ثلاجة التى كانت مودعة بها ونقلها منها واتخاذ ذلك دليلا ضده على أنه تواطأ مع باقى المتهمين على إخراجها منها ثم الإستيلاء عليها دون حق، وشاركهم فى جرائمهم سواء كانت تزويرا أو استيلاء دون بيان الأدلة القاطعة والجازمة التى تثبت مساهمته فى تلك الجرائم على نحو قاطع وجازم، ولا يكفى فى هذا المقام القول بأن الطاعن ساهم فى الجرائم المذكورة وأدت مساهمته بطريقتى الإتفاق والمساعدة إلى وقوعها لأن هذا القول يشوبه الإجمال والتعميم فضلا عن الغموض والإبهام، ولا يدل على سبيل القطع والجزم بثبوت تلك المساهمة فى جانبه، لأن الإتفاق على إرتكاب الجرائم وإن كان يتم عادة دون مظاهر مادية ملموسة إلا أنه يمكن استخلاصه من ظروف الدعوى والملابسات المحيطة بها ولهذا يتعين على المحكمة أن تبين فى حكمها العناصر الصحيحة التى استخلصت منها ذلك الإتفاق والظروف التى استدلت منها على أن الطاعن تواطأ مع غيره لإخراج الأسماك المذكورة من ثلاجته على نحو مخالف للأوامر الصادرة بالتحفظ عليها بقصد تسهيل الإستيلاء عليها دون حق كما كان عليها بيان كيفية تداخله فى جرائم التزوير التى وقعت، وعلمه بها، وأنه تداخل فى إرتكاب هذا التزوير عن علم وإرادة وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه كما سلف البيان ... ولا يرفع هذا العوار عن الحكم قول المحكمة نقلا عما شهد به الشاهدان الأول والثانى / ..... مراقب أول الأغذية بالإدارة الصحية بكفر ..... و.....، و..... المفتشان بالإدارة الصحية للأغذية من أنهم حال مرورهم على ثلاجة ..... (المملوكة للطاعن) يوم ٢٠٠٣/٧/٢٨ تبين لهم عدم وجود الكمية المتحفظ عليها من الأسماك حيث أفادهم مسئول التخزين بها أنه تم إعدامها بناء على حكم قضائى تم تنفيذه بمعرفة الشرطة فتم تشكيل لجنة بمعرفته والشاهدين المذكورين والرابع والخامس والسادس لإجراء معاينة مكان إعدام تلك الكمية حيث تبين لهم أن الكمية الفعلية التى تم إعدامها تقدر بحوالى سبعين طن تقريبا ولا تتناسب والكمية المتعين إعدامها والبالغ عددها ١٩٩٦٩ كرتونة بإجمالى وزن ٤٣٩,٣١٨ طن، وأضاف الأول أنه بانتقالـــه يوم ٢٠٠٣/٧/٣٠ ضمن لجنة مشكلة منه والشاهدين الثانى والثالث لعمل معاينة على الطبيعة لثلاجة ..... (المملوكة للطاعن) لبيان الكميات والبضائع التى بها تبين أن المتهم السادس رافع الدعوى رقم ٢٠٠٣/٥٨٧ مدنى كلى دمياط لا يوجد له بضائع تخصه بتلك الثلاج (؟!).

لأن واقعة خروج الرسالة من ثلاجة الطاعن أمر لا يفيد من قريب أو بعيد أنه ضـــالع فـــى المؤامرة والمخطط الإجرامى الذى رسمه باقى المتهمين وعلى رأسهم المتهمـــان الأول والثـــانى ومالك الرسالة بدقة لإخراجها من الثلاجة المودعة بها بشكل قانونى وبناء على حكم واجب النفاذ كما لا تدل الوقائع المذكورة التى وردت بشهادة هؤلاء الشهود أن الطاعن اتفق معهم (المتهمـــين المذكورين) وساعدهم على ارتكابها بأى طريق من طرق المساعدة الجنائية خاصة إذا وضع فى

الإعتبار أن تنفيذ الحكم المذكور تم بواسطة السلطة المختصة بتنفيذه والمنوط بها تنفيذ الأحكام المذيلة بالصيغة التنفيذية وهو (الطاعن) لا يستطيع الوقوف أمامها أو منع ممثليها وهما المتهمان الأول والثانى مأمور المركز والضابط المختص بالتنفيذ، والمكلف به (المتهم الثانى) وإلا تعرض للمساءله والعقاب .

كما أن عدم عثور اللجنة عند المعاينة على ثمة بضائع مخزنة بالثلاجة المذكورة للمتهم السادس، أو ورود أخطار من محافظ دمياط بعدم وجود ثمة رسائل للمتهم المذكور بالثلاجة فى تلك الفترة، وفق ما أفادت به مديرية التموين، لا يستفاد من ذلك كله ما يدل على ثبوت مساهمة الطاعن فى ارتكاب الجرائم المذكورة مع مرتكبيها، وأنها وقعت بناء على تلك المساهمة وبطريقى الإتفاق والمساعدة، لأن مخالفته للقواعد المنظمة لإيداع المأكولات بالثلاجة التى يتولى إدارتها، وضرورة إخطار الجهة التموينية المختصة بما يتم إيداعه بها، لا يفيد حتما وجزما على فرض ثبوت هذه المخالفة أن الطاعن أسهم بنشاط إيجابى منه مع باقى المتهمين فى ارتكاب تلك الجرائم وشارك فى وقوعها، بحيث ما كانت لتقع لولا تدخله فيها وقيامه بدوره المرسوم المدعى به وكذلك الحال بالنسبة لما تبين فيما بعد من أن الكمية التى تم إعدامها من الأسماك الفاسدة لم تكن تمثل إلا جزءا من مشمول كامل الرسالة والوارد بشأنها قرار الإعدام من الجهة الصحية المختصة .

إذ من الطبيعى أنه لا شأن له بواقعة الإعدام ذاتها، ولا مصلحة له فى حضورها والتأكد من تمامها على نحو كلى أو جزئى، ولا شك أن نقل تلك الرسالة الفاسدة وغير الصالحة للإستهلاك الآدمى أو الحيوانى قد لاقى منه كل الترحيب خوفا من إمتداد الفساد إلى غيرها من المخزون بها من سلع غذائية، وهذا أمر طبيعى مع مراعاة ان السلطة التنفيذية المنوط بها تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ ممثلة فى المتهمين الأول والثانى هى التى قامت بإجراءات التنفيذ وعلى مسئوليتها، وليس له أن يتدخل فى اختصاصها أو مراقبة تنفيذه، لأنه من آحاد الناس وعليه أن يمتثل للأوامر التى تصدر له منها وإلا كان مسئولا إذا ما اعترض سبيل التنفيذ، بالإضافة إلى إنعدام مصلحته فى ذلك، وتتحقق المصلحة كاملة للمتهم الخامس صاحب الرسالة ... الذى يهمه فى المقام الأول إخراج رسالته لإعادة تصديرها للخارج حتى لايترتب على إعدامها خسارة جسيمة تلحق به، ولأن مسئولية فسادها تقع على عاتق الشركة المتعاقد معها على تصديرها إليه، لأنه لم يكن قد تسلمها نهائيا من الجمارك، ولم يفرج عنها إلا إفراجا مؤقتا لحين الإنتهاء من تحليل العينات التى أخذت منها لبيان مدى صلاحيتها للإستهلاك الآدمى .

بالإضافة إلى أن قرار إعدام الرسالة الفاسدة المذكورة كان قد أُرجئ تنفيذه من نيابة كفر سعد لحين الإستعلام من جمارك دمياط عن إمكانية إعادة تصديرها للجهة المصدرة لها وذلك بناء على التظلم المقدم من مالكها (المتهم الخامس) وكل ذلك ما يدل على أن الطاعن لا صلة له بكافة

الجرائم التى حدثت وأن ما أوردته المحكمة من جماع الأدلة السابقة لا يعتبر من قريب أو بعيد دليلا على أنه مساهم مع باقى الجناة ومشارك معهم فى جرمهم وجرائمهم .

كما لا شأن للطاعن بما ذكره الشاهد / ....، والسائق .....، و.....، و..... وهم من شهود الإثبات بأن كمية الأسماك الفاسدة التى تم إعدامها لا تعادل الوزن المقرر إعدامه، إذ لا علاقة للطاعن بواقعة الإعدام إذا كانت قد انصبت على الكمية جميعها او جزء منها، لأنه غير مسئول عنها وعن مصيرها بعد خروجها من ثلاجته بناء على تنفيذ ذلك الحكم المستعجل المشمول بالنفاذ المعجل والذى استصدره المتهم السادس ضده وضد مالك الرسالة، والذى قام المتهمان الأول والثانى وهما على رأس جهاز الشرطة الذى يعمل بالمركز والمنوط به تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ.

هذا إلى أنه على فرض التسليم جدلا بصحة رواية الشاهد / ..... سكرتير الدائرة الخامسة مدنى كلى دمياط والتى اصدرت الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٨٧ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى دمياط والمذيل بالصيغة التنفيذية بان الطاعن قدمها إليه يوم ٢٠٠٣/٣/٣٠ حال تواجده بالمحكمة لإرفاقها بملف الدعوى المذكورة فان هذا ولا شك إجراء طبيعى وتصرف مقبول تمليه عليه رغبته فى إخلاء مسئوليته عن واقعة نقل الرسالة الفاسدة سالفة الذكر والسماح بنقلها من ثلاجته إلى خارجها بناء على الحكم الصادر لصالح المتهم السادس ضده وضد مالكها المتهم الخامس والمتهمين الأول والثانى كذلك.

إذ لا يمكن استخلاص سوء نية الطاعن ومساهمته فى الجرائم التى ارتكبها غيره من مجرد تسليم الصورة التنفيذية للحكم السالف الذكر بعد تنفيذه واعتباره دليلا على اشتراكه فيها لأن ما قام به فعل معتاد، وليس فيه ما يجافى المنطق، او يخرج عن المألوف والسير العادى للأمور.

أما ما شهد به الشاهد / ..... كبير محضرى محكمة دمياط الابتدائية عن ضرورة تنفيذ الحكم المذكور، فأمر يخص ذلك السند التنفيذى ويؤيد وجهة نظر الطاعن بأنه حكم واجب النفاذ، وكذلك الحال بالنسبة لباقى أقوال شهود الإثبات الذين تساندت المحكمة لأقوالهم واتخذتها أدلة ضد الطاعن، خاصة تحريات العميد / ....، وما ورد بها ضد الطاعن لا يعدو اتهامات مرسلة ليس بالأوراق ما يساندها ويظاهرها وما تردد بتلك التحريات عن انتفاع الطاعن بالشقة السكنية بمصيف رأس البر لمدة خمسة أيام مقابل عدم إعدام كمية الأسماك بأكملها لصالح المتهم الخامس.

وهكذا جاءت كافة الأدلة التى ساقتها محكمة الموضوع قاصرة عن القطع والجزم بثبوت وجود الاتفاق بين الطاعن وباقى المتهمين لتسهيل إستيلاء المتهم الخامس على كمية الأسماك المقرر إعدامها دون حق والحصول عليها بالباطل، بل جاءت كافة تصرفات الطاعن عادية ومألوفة وليس فيها ما يبعث على الاعتقاد بمشاركته مع باقى المتهمين فى ارتكاب تلك الجريمة،

او غيرها من جرائم التزوير التى وقعت، لإخفاء معالم الجرائم التى ارتكبها المتهمان الأول والثانى وغيرهم من المتهمين المقضى بإدانتهم.

وواضح من خلال مدونات أسباب الحكم والوقائع التى كشفت عنها أقوال شهود الإثبات التى حصلتها المحكمة على النحو السابق، ان الطاعن كان يمارس عمله فى ثلاجته على نحو غير مؤثم دون مساهمة فيما وقع من جرائم مع مرتكبيها.

ولم تبين المحكمة كذلك فى حكمها القرائن والأدلة التى يستخلص منها توافر ركن القصد الجنائى اللازم توافره فى كافة الجرائم التى دين عنها، وهى جرائم عمدية، ويعتبر ركن القصد الجنائى من عناصرها الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن تقيم الدليل عليها بأسباب سائغة ومقبولة.

والثابت ان الطاعن ما كان يعلم بالمخطط الذى رسمه باقى المتهمين، ولم يتداخل فى هذا التخطيط، ولم يتوقع النتائج التى حدثت، ولم تتجه النية إلى المساهمة فى هذا الاتجاه المنحرف الذى اتجه إليه باقى المتهمين، ولا إلى الجرائم التى هدفوا إلى تحقيقها من وراء نشاطهم المؤثم، إذ لم تتجه نيته إلى المساهمة فى تنفيذ الحكم الواجب النفاذ والصادر ضده، والذى جرت إجراءات تنفيذه بواسطة المتهمين الأول والثانى وهما من المسئولين عن هذا التنفيذ، ولا يستطيع أن يعصى لهما أمرا أو يعترض على الإجراءات التى قام بها كل منهما، وهما فى قمة السلطة بمركز الشرطة الذى تقع بدائرته ثلاجته.

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المساهمة فى الجرائم الجنائية والمشاركة فى ارتكابها لا تتحقق إلا إذا ثبت أن المساهم قصد الإسهام فى الجريمة وهو عالم بها وان تكون لديه نية التدخل مع باقى المساهمين تدخلا يتجاوب صداه مع فعله.

فلا بد لقيام الاشتراك الجنائى من وجود نشاط إجرامى للشريك، فيلزم أن يصدر عنه مساهمه جنائيه تبعيه تتمثل فى اتفاق او تحريض او مساعده او أحد هذه الصور، كما يلزم ان تكون الجريمة ثمره ونتيجه لهذا الاشتراك.

فمجرد " العلم " بجريمة، بل و الرضاء بها، لا يعنى ارتكابها ولا يعنى الاشتراك فيها، فقد نصت الماده / ٣٩ عقوبات على ان " يعد فاعلاً للجريمة :

(اولا) من يرتكبها وحده او مع غيره (ثانيا) من يتدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال فيأتى عمدا عملا من الاعمال المكونه لها."، اما الاشتراك فقد نصت الماده /٤٠ عقوبات على انه : " يعد شريكا فى الجريمة (**اولا**) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض (**ثانيا**) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق (**ثالثا**) من اعطى الفاعل او الفاعلين سلاحا او آلات او اى شيء

آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة على علمه بها او ساعدهم بأى طريقه اخرى فى الاعمال المجهزه او المسهله او المتممه لارتكابها٠ "، واذ لم ينسب احد الى المتهم انه ارتكب الجريمة او ارتكب احد الافعال المكونه لها، فان الاشتراك شرطه وجود علاقه سببيه بين نشاط الشريك والجريمة، وحرص القانون على اشتراط هذه السببيه صراحه بقوله فى التحريض والاتفاق " ان تقع الجريمة بناء عليه "، وبتطلبه واشتراطه فى المساعده ان يكون الشريك قد اعطى اسلحه او آلات وان تكون هذه الاسلحه او الآلات قد استعملت فى ارتكاب الجريمة وبتطلبه بصفه عامه وقوع الجريمة بناء على المساعده، ولذلك تلتزم محكمة الموضوع فى حالة الادانه بالاشتراك ان تثبت توافر هذه العلاقه بين سلوك الشريك وبين الجريمة، فان لم تفعل كان حكمها قاصرا٠

(نقض ١٩٦٨/١٢/١٦ س ١٩ ٢٢١ ١٠٨٠، الدكتور محمود نجيب حسنى القسم العام ط ١٩٨٢ رقم / ٤٨١ ص ٤٣٣ / ٤٣٤)٠

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر قانونا ان الافعال المكونه للاشتراك يجب ان تكون سابقه على اقتراف الجريمة اومعاصرتلها، اذ الماده ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقيق الاشتراك بطريقة التحريض والاتفاق ان تقع الجريمة بناء عليهما٠ "

- نقض ١٩٤٧/١٠/٧ فى الطعن ١٨٣٣ لسنة / ١٧ق٠

" الشريك انما يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه "٠

- نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ٢٥٠ ٩١٠٠

" الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق الا اذا كان التحريض او الاتفاق سابقا على وقوعها او كانت المساعده سابقه او معاصره لها، وكان وقوع الجريمة ثمره لهذا الاشتراك "٠

- نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ س ٢٠ ١١٢ ٥٩١٠

" من المقرر ان الانفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على اركان الواقعه الجنائيه التى تكون محلا له وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناه على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الاخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد اصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو مالايستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الاحوال المبينه فى القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه الماده ٢٣٤ من قانون العقوبات اما فى غير تلك الاحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره ان يكون فاعلا فيه او شريكا بالمعنى المحدد فى القانون "٠

- نقض ١٩٧٩/٣/١٩ س ٣٠ ٧٦ ٣٦٩٠

" ويشترط فى المساعده كوسيله للاشتراك ان تكون بقصد المعاونه على اتمام ارتكاب الجريمة فى الاعمال المجهزه او المسهله او المتممه لارتكابها "٠

- نقض ١٩٥٠/٥/٣٠ س ١ ٢٣٠ ٧٠٩٠
- نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ ق

" ان الاشتراك بالمساعده لايتحقق الا اذا ثبت ان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها وانه ساعد فى الاعمال المجهزه او المسهله لارتكابها "٠

- نقض ١٩٥٥/١/١١ س ٦ ١٤٤ ٤٣٩
- نقض ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ٢٤ ١٠٨
- نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ ق

" لايكفى فى اسناد الاشتراك بالمساعده المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ماوقع من غيره، بل لابد ان يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك "٠

- نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ س ٦ ٤٥٠ ١٥٣١٠

" الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق الا اذا كان الاتفاق والمساعده قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وان يكون وقوعها ثمره لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك ان تكون الجريمة وقتيه او مستمره فاذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك ودل على ذلك بالتراخى فى تبليغ الحادث، فان ذلك لايؤدى الى قيام الاتفاق والمساعده فى مقارفة الجريمة "٠

- نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ٧٩ ٢٦٤٠
- نقض ١٩٥٨/١/١٤ س ٩ ٨ ٣٩٠
- نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ ق

" و القانون لذلك لا يعرف اشتراكا فى جريمة لمجرد العلم بها، أو حتى بالرضاء عنها، فمجرد العلم بالجريمة و كذا الرضاء بها لا يعنى ارتكابها و لا يعنى الاشتراك فيها بل لابد من مساهمة جنائية ايجابية يقارف بها الجانى الفعل الأصلى للجريمة أو عملا من أعمال الاشتراك فيها، و قد قضت محكمة النقض بأن : " انه لما كان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر فى القانون أساسا لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكا فى مقارفتها، اذ أن الاشتراك فى الجريمة لا يعتبر قائما طبقا لصريح نص المادة / ٤٠ من قانون العقوبات الا اذا توافر فى حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجانى على مقارفتها أو تحريضه اياه على ارتكابها أو مساعدته اياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك، كان الحكم الذى يرتب مساءلة المتهم كشريك فى جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير قاصرا قصورا يستوجب نقضه اذ أن مجرد العلم لا يكفى بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة " .

- نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ س ٢ ٨٨ ٢٢٩

" والأشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا كان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم

بها، بان تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا بتجاوب صداه مع فعله، وان يساعد فى الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة، ومتى كانت المحكمة قد اسست مسئولية الطاعنين جميعا على ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل وهو مجهول من بينهم للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها، دون ان تدلل على قصد اشتراكهم فى الجريمة التى ادانتهم بها وانهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين الى الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بافعال ايجابية صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به فان ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة " .

- نقض ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ١٥٤ ٨١٨
- نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ ق

بل إن قبول ثمرة الجريمة لا يعد اشتراكا فيها و لا يعاقب عليه

ما لم يكون جريمة أخرى مستقلة بذاتها مثل جريمة اخفاء أشياء مسروقه .

فالرضاء بالجريمة بقبول ثمرتها هو عمل لاحق لارتكابها، بينما يشترط فى الاتفاق و التحريض كوسيلة اشتراك فى الجريمة أن يكون سابقا على الجريمة و أن تكون الجريمة ثمرة له ووقعت بناء عليه، كما يشترط فى المساعدة كوسيلة إشتراك فى الجريمة أن تكون سابقة أو معاصرة للجريمة وأن تكون الجريمة ثمرة لهذه المساعدة بأن تكون عنصرا فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها . ولا يصدق شئ من ذلك على العمل اللاحق لتمام الجريمة، لإنه لا يمكن ويستحيل أن تقوم علاقة سببية بين الجريمة التى تمت وبين فعل لاحق على تمام إرتكابها وفى ذلك يقول الدكتور محمود نجيب حسنى :

" يترتب على إعتبار هذه العلاقة علاقة السببية عنصرا من عناصر الركن المادى للمساهمة التبعية وجوب كون نشاط الشريك سابقا على لحظة تمام الجريمة لتحقق نتيجتها، وفى عبارة أخرى يجب أن يكون هذا النشاط سابقا على بعض المراحل التنفيذية للجريمة، وسواء أن يكون سابقا على البدء فى تنفيذ الجريمة او معاصرا له، وتعليل ذلك أن السبب لا يتصور فى المنطق إلا سابقا على المسبب "٠

الدكتور محمود نجيب حسنى القسم العام ط ١٩٨٢ ٤٨٣ ٤٣٤ .

الدكتور محمود نجيب حسنى القسم العام ط٦ ١٩٨٩- ٤٨٢ ٤٥٠

- نقض ١٩٤٧/١٠/٧ فى الطعن ١٨٣٣ لسنة ١٧ق
- نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ ١١٢ ٥٩١
- نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ س٧ ٧٩٢٦٤
- نقض ١٩٥٨/١/١٤ س٩ ٨ ٣٩

لذلك، يستحيل أن يكون العمل اللاحق على الجريمة، فعلا أصليا فى إرتكابها أو عملا من

أعمال الاشتراك فيها، فمن يقبل أشياء مسروقة يرتكب جريمة إخفاء أشياء مسروقة (م/٤٤ مكرراع) ولا يعد فاعلا فى سرقتها أو شريكا فيها ما لم يثبت أنه ارتكب فعلا أصليا فى السرقة أو عملا من أعمال الاشتراك فيها كذلك من يقبل ويستعمل محررا مزوراً مع علمه بتزويره فإنه وإن كان يعاقب على جريمة إستعمال محرر مزور، إلا أنه لا يكون شريكا فى جريمة تزويره مالم يثبت أنه ارتكب فعلا أصليا أو عملامن أعمال الاشتراك فى تزويره٠

واثبات الاشتراك، ليس رجما بالغيب والظن والتهويم بلا أصول ولا ضوابط،

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الأشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة، فقد كان عليه ان يستظهر عناصر هذا الأشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها، وذلك من واقع الدعوى وظروفها، بيد ان ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى اصول ايصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد٠ لايفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك، اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهو مالم يدلل الحكم على توافره، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك باى طريق اخر حدده القانون٠ لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه "٠

- نقض ١٩٨٣/٦/١٥ س ٣٤ ١٥٣ ٧٧٨
- نقض ١٩٨٣/٥/١١ــ س٣٤١٢٥٦٢٤
- نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ ق

وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن :

" الإشتراك فى التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسه يمكن الإستدلال بها عليه إلاّ انه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد باشتراك الطاعن فى التزوير فى الأوراق الرسمية واكتفى فى ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لايبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسبيبها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه "٠

- نقض١٩٨٣/٣/١٦ــ س ٣٤ رقم ٧٥ ص ٣٧١ طعن٥٢/٥٨٠٢ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور، وكونه صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى بذاته فى ثبوت إقترافه التزوير أو إشتراكه فيه والعلم به ما دام يُنكر إرتكابه له ويجحد

علمه به كالحال فى الدعوى فإن الحكم إذ لم يدلل على قيام الطاعنة بالإشتراك فى إرتكاب التزوير وعول فى إدانتها على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن، يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال متعيناً نقضه.

- نقض ١٩٩٦/٦/٥ س ٤٧ ١٠٤ ٧٣٢
- نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ ق

وقضت بأن : " **لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تزوير الشيك وإستعماله** إستناداً إلى مجرد تمسك الطاعن بالشيك وأنه صاحب المصلحة الوحيد فى تزوير التوقيع المنسوب إلى المدعى بالحق المدنى وأن التقرير الفنى قد قطع بأن هذا الأخير لم يوقع على ذلك الشيك دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره ما دام انه ينكر إرتكابه له، كما لم يعن الحكم بإستظهار علم الطاعن بالتزوير، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو إشترك فى إرتكابه، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور ".

نقض ١٩٨٧/١/١٨ س ٣٨ رقم ١٣ ص ١٠٧ طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد، أو التمسك بذلك، أو وجود مصلحة للمتهم فى تزويرها أو تقليده، لا يكفى بمجرده فى ثبوت إسهامه فى تزويرها أو تقليده كفاعل أو شريك، أو علمه بالتزوير أو التقليد، مالم تقم أدلة على أنه هو الذى أجرى التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره، ما دام أنه ينكر إرتكاب ذلك، وخلا تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير، من نسبة الأمر إليه.

- نقض ١٩٨٨/١١/٣ س ٣٩ ١٥٢ ١٠٠١

وقضت كذلك بأنه :

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان ".

- نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ــ س١٥ رقم ١٢٢ ص٦١٩ طعن رقم ٤٨٠ /٣٤ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

" متى دان الحكم الطاعن فى جريمة الإشتراك فى التربح بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن

عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها "

- نقض ١٩٩٤/١٠/١١ س ٤٥ ١٣٢ ٨٣٧ طعن ٢٠٧٤٣ / ٦٢ق

وقضت محكمة النقض كذلك بأن :

" الحكم يكون معيباً إذا كان قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة تسهيل الإستيلاء بغير حق على أموال عامة والإشتراك فيها دون بيان الوقائع والأفعال التى قارفها كل متهم وعناصر الإشتراك وطريقته وإستظهار قصد إرتكاب الفعل فى هذا الشأن "

- نقض ١٩٨٨/١٢/١١ س ٣٩ ١٩٨ ١٣٠٣ طعن ٥٩٧٦ / ٥٨ق

كما قضت محكمة النقض بأن جواز إثبات الإشتراك بالقرائن، شرطه ورود القرينة على واقعة التحريض أو الإتفاق فى ذاته مع صحة الإستنتاج وسلامته.

وقالت فى واحد من عيون أحكامها أن :

" مناط جواز إثبات الإشتراك بطريق الإستنتاج إستناداً إلى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً لا يتجافى مع المنطق أو القانون فإذا كانت الأسباب التى إعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى إستخلص منها وجود الإشتراك لا تؤدى إلى ما إنتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون "

- نقض ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ٩٠ ٤٦٧
- نقض ١٩٨٨/٥/١١ ٣٩ ١٠٤ ٦٩٨
- نقض ١٩٨٨/١١/٣ س ٣٩ ١٥٢ ١٠٠١
- نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ الطعن ٦٧/٢٧٧٠٣ ق

ومما تقدم يتبين أن محكمة الموضوع قصرت فى بيان الركن المادى وكذلك المعنوى لجرائم الإشتراك فى تسهيل الاستيلاء على كمية الأسماك الفاسدة المضبوطة والمقرر إعدامها لفسادها بالباطل ودون حق،

كما أن ما ساقته المحكمة من مقدمات ووقائع فضلا عن أقوال شهود الإثبات فى هذا الشأن لا يستخلص منها ثبوت هذين الركنين، وبذلك انهارت جميع جرائم الإشتراك المسندة للطاعن من أساسها وكذلك جرائم التزوير المسند إليه اشتراكه فيها كذلك والتى قضت المحكمة بإدانته عنها باعتباره ضالعاً مع باقى المتهمين المقضى بإدانتهم فيها، وقد افترضت توافر تلك الأركان فى جانب الطاعن وهو أمر غير حائز فى المواد الجنائية، والتى يتعين أن يكون الدليل فيها ثابتا ثبوتا قطعيا ويقينياً ولا يبنى على الظن والفروض والاعتبارات المجردة ولأن القصد الجنائى ركن من

أركان تلك الجرائم فانه يتعين أن يكون ثبوته قطعيا كذلك، ولا يجوز افتراضه بناء على حيازة الطاعن للخطاب المزور الصادر من مصنع السماد العضوى بكفر سعد لإرفاقه بالمحضر رقم ٤٧١/١٢ أحوال مركز الشرطة المذكور، لأن ذلك معناه وجود قرينة قانونية مؤداها افتراض ثبوت العلم بالتزوير فى المحرر من مجرد ثبوت حيازته المادية وهذه القرينة لا أساس لها ولا سند لها من القانون، الذى يستلزم ثبوت القصد الجنائى فى كافة الجرائم العمدية ومنها جرائم تسهيل الاستيلاء على المال العام والتزوير فى المحررات واستعمالها وأن يكون ثبوت هذا القصد فعليا وواقعيا لا افتراضيا وبأدلة سائغة لا يتطرق إليها شك أو ظن أو إحتمال.

وقد أشار المدافع عن الطاعن فى مرافعته أمام محكمة الموضوع الى انتفاء كافة أركان الجرائم المسندة إليه السالف ذكرها، وانه لم يمارس أى فعل من الأفعال التى يمكن اعتباره بناء عليها مساهما مع باقى المتهمين فى وقوعها سواء بطريق الاتفاق أو المساعدة، وان ما قام به من أفعال لم يكن بقصد الإسهام فى تلك الجرائم أو المساهمة فيها بل كان عن حسن نية لإخلاء مسئوليته عن خروج كمية الأسماك الفاسدة من الثلاجة التى يشارك فى ملكيتها، ويتولى إدارتها وتنفيذ الحكم المذكور الواجب النفاذ، ورغم أهمية أوجه الدفاع السابقة وجوهريتها وما ساقه الدفاع تدليلا على جديتها وقد أجمعت كافة القرائن والأدلة أن الطاعن لم يكن على علم وإدراك بما قام به باقى المتهمين من أفعال مؤثمة إلا أن المحكمة لم تحط علما بهذا الدفاع ولم تقسطه حقه فى التحصيل والرد برد سائغ مقبول بعد تمحيصه وتفنيده على نحو يدل على إنها قامت بواجبها للتعرف على وجه الحقيقة وبهذا كان حكمها معيبا فوق قصوره بالإخلال بحق الدفاع واجب نقضه والإحالة.

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

إذا كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن الإلمام بعناصر دفاع المتهم الجوهرية ولم تدخلها فى تقديرها عند وزنها واقتصرت فى تقديرها على جزء منها فحسب، فإنها تكون قد بترت الأدلة المطروحة عليها وقامت بمسخها فأدى ذلك إلى عدم إلمامها إلماما صحيحا بحقيقة الأساس الذى قامت عليه تلك الأدلة مع أنها لو تبينته على واقعه لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى ولهذا كان حكمها معيبا بالقصور أدى به إلى فساد فى الإستدلال فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه.

- نقض ٢٥ /١١/١٩٧٤ س ٢٥ رقم ١٦٥ـ ص ٧٦٥ طعن ٨٩١ لسنة ٤٤ ق

قضت محكمة النقض بأنه :

" لئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح أنها فطنت إليها ووازنت بينها أما وقد التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن واسقطته جملة ولم

تورده على نحو يكشف أنها اطلعت عليه واقسطته حقه فأن حكمها يكون قاصراً "٠

نقض ١٠/١٠/١٩٨٥ س ٣٦ رقم ١٤٩ ص٨٤٠ طعن ١٧٢٥ سنة ٥٥ق

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فان حكمها يكون قاصـــــرا "٠

- نقض ١٠/ ١٠/١٩٨٥ س ٣٦ ١٤٩ ٨٤٠
- نقض ٣/ ١٢/١٩٨١ س ٣٢ ١٨١ س ٣٢ ١٨١ ١٠٣٣
- نقض ٢٥/ ٣ /١٩٨١ س ٣٢ ٤٧ ٢٧٥
- نقض ٥/ ١١/١٩٧٩ س ٣٠ ١٦٧ ٧٨٩
- نقض ٢٩/ ٣ /١٩٧٩ س ٣٠ ٨٢ ٣٦٩
- نقض ٢٦/ ٣ /١٩٧٩ س ٣٠ ٨١ ٣٩٤
- نقض ٢٤/ ٤ /١٩٨٧ س ٢٩ ٨٤ ٤٤٢

إن الاتفاق الجنائى سواء بالمادة /٤٨ عقوبات أم كوسيلة إشتراك هو إنعقاد الإرادات ليس محض توافق ولا هو مجرد تصادف إتجاه واحد أو متقارب .. الإتفاق الجنائى جريمة لها ماديات، ولا تتم بغير ماديات .. فهو جريمة محتاجة قانونا إلى ركن مادى هو الأفعال المادية الإيجابية الخارجية التى يتجسد فيها " الاتحاد " تجسيدا يصلح لأن يعبر تعبيرا أكيدا خاليا من اللبس واختلاط المباح بالمؤثم، عن وجود ذلك " الاتحاد " على إرتكاب الجرائم فى عالم الواقع، لا فى عالم الأفكار أو الخواطر أو الخيالات أو الأوهام أو الظنون أو الاتجاهات فقط .. وهو يحتاج أيضا إلى ركن معنوى هو ذلك العزم المشترك المصمم عليه، والارادة الجامعة المعقودة على الاتحاد المذكور انعقادا واضح المعالم ومحددا ومؤكدا .. وإلا فلا وجود للإتفاق الجنائى .

ثالثا : قصور آخر فى التسبيب

شاب الحكم المطعون فيه قصور آخر فى التسبيب إذ لم تبين المحكمة فى حكمها العناصر التى استخلصت منها ثبوت جريمة عرض الرشوة من جانب الطاعن على المتهم الثانى الرائد/..... وقبلها منه بان قدم إليه بصفته الوظيفية حق الانتفاع بوحدة سكنية بمصيف رأس البر لمدة خمسة أيام على سبيل الرشوة عقب تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى ٥٨٧ لسنة ٢٠٠٣ كلى دمياط طبقا لما جاء بمنطوقه٠

فقد جاءت أسباب الحكم خالية مما يفيد ويقطع بأن الطاعن كانت له مصلحة دفعته إلى تقديم الشقة المذكورة بمصيف رأس البر للإنتفاع بها والإقامة فيها لمدة خمسة أيام ليؤدى عملا من أعمال وظيفته، ولم يثبت بدليل ما أن تقديم تلك المنفعة كان بقصد حمل الموظف المذكور على ما قام به من عمل تنفيذا للحكم السالف الذكر، كما لم تقدم المحكمة ما يدل كذلك على أن الطاعن كان يقصد من تقديم هذه المنفعة حمل الموظف المذكور على الاتجار فى وظيفته لأداء عمل من أعمالها أو مكافأة له عن إنجاز ذلك العمل، ولما كانت جريمة عرض الرشوة على الموظف العام أو قبولها نه من الجرائم العمدية ويلزم لتوافرها ثبوت إتجاه الراشى (الطاعن) إلى حمل الموظف المعروض عليه الرشوة للقيام بالعمل الذى يختص به أو الامتناع عن القيام به بقصد استغلال وظيفته لتحقيق مصلحته والحصول على الفائدة غير المشروعة من ورائها، وعلى ذلك فيتعين أن تبين المحكمة فى حكمها أن الطاعن كان يقصد من تقديم تلك الشقة للمتهم الثانى إرشائه ليقوم بأعمال وظيفته لتنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المذكورة، وهو حكم واجب التنفيذ طبقا لما ورد بمنطوقه والصيغة التنفيذية المذيل بها والتى توجب على مأمورى الضبط القضائى المختصين تنفيذه ولو باستعمال القوة الجبرية.

ولم تبين المحكمة فى حكمها ماهية المصلحة التى تعود على الطاعن والتى تدفعه إلى تقديم هذه المنحة للمتهم الثانى لحمله على تنفيذ ذلك الحكم على نحو ما أوجبه القانون أو كمكافأة لاحقه لتنفيذه.

رغم أن الواضح من سياق الوقائع التى أوردتها المحكمة وأدلة الثبوت التى ساقتها ضد الطاعن أنه لم تكن له مصلحة ما يبغى تحقيقها من وراء تنفيذ ذلك الحكم أو منفعة ما يمكن أن يحققها من ذلك، لأنه ليس إلا مجرد أمين على الرسالة المحفوظة بثلاجته والمملوكة للشركة التى يملكها المتهم الخامس، والذى يهمه فى المقام الأول إخراجها من الثلاجة رغم التحفظ عليها لفسادها وعدم صلاحيتها للإستهلاك الآدمى والحيوانى. أما الطاعن فلا يهمه من قريب أو بعيد أن تعدم تلك الكمية أو لا تعدم ويعاد تصديرها إذ تنحصر كافة حقوقه فيما يستحقه من أجر مقابل تخزينها بثلاجته وفق المدة التى تستغرقها فترة التخزين.

ومتى إنعدمت مصلحة الطاعن على هذا النحو، فانه لا يتصور أن يكون قد استهدف من تقديم تلك المنفعة للمتهم الثانى إرشائه ليقوم بعمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بها أو حمله على الامتناع عن القيام به فى مقابلها.

وهو ما تمسك به دفاع الطاعن بجلسة المحاكمة إذ أوضح بانعدام توافر قصد الإرشاء لدى الطاعن عند تقديمه تلك المنفعة للمتهم الثانى، وأن الأمر لا يعدو مجرد مجاملة منه جرت بها العادة بالنسبة لبعض أفراد الشرطة ممن هم فى مثل وظائف المتهم الثانى المذكور ... ولا يفيد

هذا التصرف على سبيل القطع والجزم أن تقديم تلك المنفعة كان بقصد إرشاء ذلك الموظف أو أنها مقدمة للإتجار فى أعمال وظيفته.

هذا ولا يستفاد هذا المعنى من إقرار المتهم المذكور (الثانى) والذى حصلته المحكمة فى حكمها والذى جاء به انه اقر بحصوله على مسكن بمدينة رأس البر من الطاعن بالعقار رقم ٣٥ شارع ٩٧ من حيث دبره الأخير لقضاء فتره به من ٢٠٠٣/٧/٢٠ إلى ٢٠٠٣/٧/٢٥ وأثناء تواجده به حضر إليه الطاعن وطلب منه تحرير خطاب لمصنع السماد العضوى والذى يفيد قيام المصنع بإعدام كمية أسماك بعدد ١٩٩٦٩ كرتونة سمك.

إذ لا يتضمن هذا الإقرار بفرض صدوره عن طواعية وإختيار أن الطاعن قصد من منح المتهم الثانى تلك المنفعة إرشائه، أوأن إرادته قد اتجهت الى عرض الرشوة على الموظف المذكور مقابل اتجاره فى أعمال وظيفته.

ويتعين أن يكون هذا القصد الذى قصرت المحكمة فى بيانه معاصرا للركن المادى المكون للجريمة المذكورة.

ولم تبين المحكمة فى حكمها تلك المعاصرة اللازمة لتوافر ذلك الركن المعنوى من الجريمة المذكورة، كما لم تضمن الحكم كذلك ما يفيد أن الطاعن إتفق مع المتهم الثانى على تقديم تلك المنفعة إليه مقابل العمل الذى قام به، والذى لم يكن الطاعن على علم به وما ينطوى عليه من نشاط مؤثم متفق عليه مع باقى المتهمين وفق الخطة التى وضعت بينهم لتنفيذ ما تم الإتفاق عليه بينهم من جرائم ظهرت فيما بعد وتكشف أمرها.

وبذلك تكون محكمة الموضوع وقد استخلصت القصد الجنائى فى جريمة عرض الرشوة من جانب الطاعن وقبولها من المتهم الثانى بناء على عناصر لا تسوغ هذا الاستخلاص من منطق سائغ واستدلال سديد، واعتبرت مجرد تقديم تلك المنفعة من الطاعن للمتهم الثانى دليلا قاطعا على توافر القصد الجنائى فى جريمة عرض الرشوة التى قضت بإدانته عنها بيد أن ذلك لا يتضمن على سبيل القطع والجزم ما يفيد تلك النتيجة التى خلصت إليها المحكمة ولا يمكن أن يستنتج معه المقدمات التى ساقتها لثبوت هذا الركن فى جانب الطاعن.

لأن ليس كل ما يقدم من منح أو هدايا يدل على أنه على سبيل الرشوة وبقصد حمل الموظف على الإتجار فى وظيفته والقيام بعمل من إعمالها أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجباتها نظير هذا المقابل، بل يتعين ثبوت علم كل من الراشى والموظف المرتشى الصلة بين المقابل والعمل، فإذا إنتفى هذا العلم ولم يقم الدليل القاطع عليه إنتفى القصد الجنائى وعلى المحكمة عند الحكم بالإدانة أن تبين فى حكمها الأدلة والقرائن التى إستخلصت منها ثبوت الصلة بين ذلك المقابل والعمل الذى تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة، وهو ما أخطأه الحكم ولا ترشح له وقائع الدعوى والأدلة القائمة فيها إذ لا يوجد ما ينفى أن يكون الطاعن قد قدم تلك المنحة للمتهم الثانى عن قصد برئ

تبرره العلاقة بين الطرفين، خاصة وأن فترة إنتفاع ذلك المتهم بالإقامة بتلك الشقة التى قدمها له الطاعن قصيرة لا تتجاوز الخمسة أيام بما لا يتصور معه أن يكون مقابلاً للعمل الذى قام به، والذى إنطوى على عدة جرائم متعددة، خاصة وقد خلت إقرارات المتهم المذكور مما يفيد انه حصل على المنفعة المذكورة على سبيل الرشوة وبقصد الإرتشاء، وكل ما جاء بها إنصب على إنتفاعه بالشقة المذكورة لتلك الفترة المحدودة، فلا محل إذن لإفتراض أنها تمثل ذلك المقابل بناء على ثبوت القصد الجنائى فى جريمة قبول الرشوة من الطاعن للقيام بالأعمال المؤثمة التى إرتكبها المتهمان الأول والثانى.

ولكن المحكمة ربطت بين هذا الإنتفاع من جانب المتهم الثانى والذى قدمه الطاعن كمنحة له وبين الأعمال السالفة الذكر والتى شكلت الجرائم المسندة إليه وإلى باقى المتهمين على غير سند واقعى وبإستنتاج يشوبه التعسف وهو ما عاب الحكم لقصوره فضلاً عن فساد إستدلاله.

ولا ينال من ذلك ما ورد بأقوال العميد / ..... رئيس المباحث الجنائية بمديرية أمن دمياط بأن تحرياته أسفرت عن أن الطاعن منح المتهم الثانى حق الإنتفاع بوحدة سكنية بمصيف رأس البر بالعشة رقم ٣٥ شارع ٩٧ لمدة خمسة أيام مقابل عدم إعدام كمية من الأسماك بأكملها(؟!)، لأن تلك التحريات جاءت مجهلة المصدر وهى بذلك لا تعبر إلاً عن رأى صاحبها، والقاضى الجنائى يقيم قضاءه بناء على إطمئنانه الشخصى وقناعته الخاصة ولا يدخل فى عقيدته رأياً آخر لسواه.

هذا إلى أن التحريات مهما بلغت دقتها لا يجوز وحدها إعتبارها دليلاً أو قرينة ما دامت مجهولة المصدر، خاصة وأن الطاعن لا مصلحة له فى إعدام كامل كمية الأسماك الفاسدة أو جزء منها وتتحقق تلك المصلحة لصاحب الرسالة وهو المتهم الخامس وحده، ولمن عاونه من القائمين على تنفيذ الحكم المذكور، أما الطاعن فليس هناك ما يدفعه إلى عرض الرشوة ولا يهمه فى كثيراً أو قليل بقاء الرسالة من الأسماك فى ثلاجته أو نقله منها، لهذا إستحال الإتهام المسند إليه بإرتكاب الجريمة المذكورة، أذ لا ناقة له فيها ولا جمل، ومن غير المقبول عقلاً ولا يستساغ منطقاً أن يتحمل أعباء مالية يقدمها للمتهم الثانى فى صورة منحة إنتفاعه بالشقة المذكورة خلال تلك المدة، ثم يجنى غيره ثمارها دون أن تعود عليه ثمة منفعة أو مزية يرجو تحقيقها من المتهم الثانى، وهو ما يقطع بحسن نيته وإنعدام دوره الإيجابى أو سوء قصده بالنسبة لكافة الجرائم التى إرتكبها غيره ومنها جريمة عرض الرشوة المذكورة، لعدم وجود علاقة مباشرة بين الجعل المنسوب إليه دفعه للمتهم الثانى، والعمل الذى قام به الأخير وهو مقابل الرشوة وهذا المقابل هو النشاط المؤثم فى تلك الجريمة، ولما كانت تلك العلاقة منفية ولم يثبت بدليل ما أن هناك صلة بين ذلك الجعل الذى قيل بأن الطاعن قدمه للمتهم المذكور وبين العمل الذى تحققت به مصلحة المتهم الخامس وحده صاحب الحاجة، فلا محل إذن لإسناد جريمة عرض الرشوة المنسوبة للطاعن

والتى قضت المحكمة بإدانته بناء عليها وهذا ما جاء بدفاع الطاعن وطلب على أساسه إستبعاد الجريمة المذكورة من عداد الجرائم المسندة إليه والقضاء ببراءته عنها، كذلك لعدم توافر أركانها القانونية، والتى أغفلت المحكمة بيانها وراحت تتلمس الدليل بناء على أقوال مرسلة وتحريات لا يدعمها دليل أو قرينة، فجاء حكمها مبنياً على مجرد إفتراضات وهمية وأدلة ظنية تأباها المسئولية الجنائية وطبيعة الأحكام الصادرة بناء عليها، والتى لا تقام إلاً على الأدلة الجازمة والقرائن القاطعة التى لا يتطرق إليها شك أو ظن وإحتمال.

وبذلك يكون الحكم وقد شابه قصور واضح فى بيان أركان جريمة عرض الرشوة التى قضى بإدانة الطاعن عنها، وثبوت إتجاه إرادته إلى إتفاقه مع المتهم الثانى للإتجار بوظيفته والهبوط بها إلى مستوى السلعة وهذا هو العلة فى تأثيم جرائم الرشوة وعرضها بصفة خاصة وخلطت المحكمة بين ما هو مباح عند تقديم الهدايا للموظف العام وبين ما هو مؤثم، متى كان ذلك بقصد العبث بكرامة الوظيفة والإخلال بواجباتها ولهذا كان حكمها معيباً واجب النقض، لما هو مقرر بأنه يلزم لتوافر مسئولية المتهم عن جريمة عرض الرشوة على الموظف العام ثبوت توافر قصده بأن الجعل الذى يقدمه إليه نظير العمل الوظيفى، أى أن يكون واضحاً فى نفسيته الصلة بين المقابل والعمل.

● نقض ١٩٧٠/٢/١ س٢١ ٤٩ ٢٠٠

ولا ينال من ذلك ما ذكرته المحكمة فى حكمها أنها تستخلص من سياق الواقعة وما أحاط بها وإقرار المتهم الثانى أن ما حصل عليه من منفعة من الطاعن كان مقابل إخلاله بأداء الوظيفة التى أبرزت جرائم تسهيل الإستيلاء أو التزوير، لأن المحكمة لم تبين فى حكمها تلك القرائن التى إستخلصتها من سياق الواقعة والدالة على ثبوت جريمة عرض الرشوة التى قضت بإدانة الطاعن عنها وقبولها من المتهم المذكور، كما أن إقراره الثابت بالأوراق لا يفيد حتماً ثبوت تلك الجريمة وتوافر أركانها بالنسبة للطاعن، هذا إلى أن ركن القصد الجنائى اللازم توافره فى هذا الجريمة لأبد أن يكون ثابتاً وعلى وجه القطع واليقين فى ذهن الطاعن ونفسيته أن تتجه إرادته عن علم إلى تحقيقه، ولا يغنى عنه ثبوت هذا القصد لدى المتهم الثانى المذكور وحده لأن القصد الجنائى أمر شخصى وقد يكون متوافراً بالنسبة لأحد المتهمين وغير متوافر بالنسبة للآخر فى ذات الواقعة، ولهذا فقد كان يتعين على المحكمة أن تفصح فى حكمها عن أسانيد إستدلالها على أن الطاعن كان يقصد من تلك المنحة التى قدمها للمتهم الثانى إرشائه ومشاركته فى جريمة الإتجار فى أعمال وظيفته والإخلال بها وإذ قصر الحكم فى هذا البيان وأورده بعبارة عامة معماه لا يستساغ منها الوقوف على مجمل النتيجة التى إنتهت إليها ولا يفيد ثبوت إتجاه إرادة الطاعن إلى المساهمة فى جريمة الرشوة التى قارفها المتهم الثانى فإن الحكم يكون معيباً واجب النقض كما سلف البيان.

وقضت محكمة النقض بأن :

" تقدير توافر القصد الجنائى لدى المتهم وإن كان من الأمور الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها فيما تراه إلاّ أنه يشترط أن يكون تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل صحيح ثابت بالأوراق "٠

- نقض ١٩٦١/١٢/١٢ س ١٢ ٢٠٤ ٩٨٠

ولما هو مقرر كذلك بأن ركن القصد الجنائى متى كان محل منازعة جدية من المتهم يظاهرها الواقع ويساندها، فإن على المحكمة أن تعنى ببحثه وتمحيصه وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ومقبولة تبرر إقتناعها بثبوته لديه وإلاّ كان الحكم مبنياً على قرينة قانونية مفترضة وهو ما لا يمكن إقراراه قانوناً لأن القصد الجنائى متى كان من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً٠

- نقض ١٩٧٥/٦/٢ س ٢٦ ١١٣ ٤٨٧ طعن ٤٥/٨٤٤ق
- نقض ١٩٧٣/٢/٢٥ س ٢٤ ٥٦ ٢٥٣ طعن ٤٢/١٦٤٣ق

رابعاً : **قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع** :

قضى الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن والقضاء ضده بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبإلزامه متضامناً مع باقى المتهمين بغرامة قدرها مليوناً وأربعة وسبعون ألف جنيه وهى الغرامة المنصوص عليها فى المادة /١١٨ عقوبات والتى تساوى قيمة ما تم تسهيل الإستيلاء عليه من مال عام دون حق٠

ولم تبين محكمة الموضوع فى حكمها كيفية إستدلالها على أن قيمة الأسماك الفاسدة التى لم يتم إعدامها والتى كانت محل جريمة تسهيل الإستيلاء عليها دون حق بلغت ١٠٧٤٠٠٠ جنيهاً (مليوناً وأربعة سبعون ألف جنيه) وهذا البيان جوهرى يتعين على المحكمة إستظهاره فى الحكم وإقامة الدليل عليه مستمداً من واقع أوراق الدعوى، ولا يجوز بحال الإحالة فى بيانه لما ورد بتلك الأوراق، وفقاً لما تستلزمه المادة /٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لأسبابه على نحو جلى وواضح ومفصل بحيث يستطاع الوقوف منها على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم من عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من وجوب تسبيب الأحكام، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم، ولهذا فقد كان على المحكمة أن تبين فى حكمها أساس تقديرها لتلك الغرامة المقضى بها ضد الطاعن مع باقى المتهمين ومصدر هذا التقدير طالما أنها غرامة نسبية أى تعادل قيمة ما تم تسهيل الإستيلاء عليه من أسماك تالفة وفاسدة٠

وإذ خلت مدونات أسباب الحكم من هذا البيان فإنها تكون مشوبة بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة٠

- نقض ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠١٤٢ــ ٧٠٦ طعن رقم ٣٩/٧٣٣ق
- " فقد نصت المادة/٣١٠ أ٠ج على أنه : " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه " وقضت محكمة النقض بأنه " يجب أن يكون الحكم مشتملا بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما تنقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات "٠ نقض ١٩٧٢/٦/٥ س ٢٣ ٢٠١ ٨٩٨
- نقض ١٩٦٥/٥/١٨ س ١٦ ١٠٠ ٣٣٩

وتواتر قضاء محكمة النقض، فى تطبيق أحكام المادة /٣١٠ أ٠ج، على أنه : " يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها، والأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم "٠

- نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ س٢٧ ٧١ ٣٣٧
- نقض ١٩٧٢/١/١٠ س٢٣ ١٦ ٥٧
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ س٢٤ ٢٧ ١١٤
- نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ س ٢٦ ٨٣ ٣٥٨
- نقض ١٩٨٢/١/١٢ س ٣٣ ٤ ٢٦
- نقض ١٩٨٢/١/١٩ س٣٣ ٧ ٤٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يجب ألاّ يجمل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها فى وضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحا " .

- نقض ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ ٢٧٣ ١٢١١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يورد ما إستند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح وجه استدلاله بها " .

- نقض ١٩٨٣/١١/١٥ س ٣٤ ١٩١ ٩٥٧

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بياناً كافيا . فلا يكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة " .

- نقض ١٩٧٩/٢/٨ س ٣٠ ٤٦ ص٢٣١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافيا فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى اقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها " .

- نقض ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ٢١٦ ١٢٨٥
- نقض ١٩٨٤/١/١٩ س ٣٥ ١٤ ٧٤

ومن جانب آخر فإنه طبقاً للعلم العام فإن الأسماك الفاسدة والتى لا تصلح للإستهلاك الآدمى والحيوانى لا قيمة لها، إذ لا يمكن الإنتفاع بها ويستحيل التعامل فيها بالأسواق، وبالتالى فإن تقدير تلك القيمة جاء جزافياً وعلى غير أساس ومبنى على الإفتراض البحت ومستمد من الخيال خاصة، وأنه لا يمكن أن تباع تلك الأسماك التى بهذه الحالة من الفساد ويتعامل فيها الناس بيعاً وشراء كما أن قيمتها فى هذه الحالة على فرض التعامل فيها فإن قيمتها تصل إلى مبالغ تافهة لا تصل بحال إلى قيمتها قبل فسادها وعدم صلاحيتها للإستهلاك.

ولهذا كان على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها الأساس الواقعى الذى قدرت عليه قيمة الأسماك الفاسدة المذكورة، والتى هى محل جريمة التسهيل محل التجريم والعقاب بالنسبة لجميع المتهمين، ودون هذا البيان أصبح الحكم مجهلاً لا يتعرف من مدوناته كيفية إستدلال المحكمة على تقدير تلك القيمة حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون وفق ما نصت عليه المادة ١١٨ عقوبات وهو ما عابه وإستوجب نقضه والإحالة كما سبق البيان.

وأوضح الدفاع عن الطاعن فى مرافعته أمام محكمة الموضوع بأن الثابت بالأوراق وإستناداً إلى أقوال شهود الإثبات، أن الطاعن لم يكن حاضراً وقت إعدام كمية الأسماك الفاسدة بمصنع

السماد العضوى، ولا يفيد ذلك إلاّ أنه لا صلة له بتلك الأسماك بعد خروجها من ثلاجته تنفيذاً للحكم المذكور، وهو من الخصوم الصادر ضدهم ويتعين تنفيذه وقد إمتثل لأمر السلطة القائمة بالتنفيذ فإذن بنقلها من الثلاجة على مسئولية القائمين على التنفيذ دون أدنى مسئولية عليه كما أقر المتهم تخلفه عن حضور عملية الإعدام إذ لا تهمه فى شئ.

كما أقر المتهم الثانى بأقواله بأنه هو الذى سلم محضر الإعدام لمحكمة دمياط لإرفاقه بالقضية الخاصة بهذا الموضوع ثم أعطاه الموظف المذكور خطاباً لمأمور المركز بشأن طلب إرسال ذلك المحضر وهو ما يؤكد أن الطاعن لا صلة له بالكتاب السالف الذكر، ويدحض ما زعمه الشاهد ..... بأن الطاعن هو الذى سلمه إليه وقد أكد هذه الحقائق المتهم الثانى بأقواله ص ١٠٩/١١٧ بما نصه : " أنا جالى موظف وسلمته المحضر وصورة الحكم بناء على الخطاب اللى أنا نفذته ".

وأضاف الدفاع عن الطاعن أنه لم يكن فى إستطاعته الإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر بإلزامه بالتسليم والمذيل بالصيغة التنفيذية وإلاّ تعرض للمسئولية الجنائية والمدنية، خاصة وأن أحداً من أطراف الخصومة لم يستشكل فى تنفيذه ولهذا فإنه إذ لم يعترض على التنفيذ فإن ذلك الموقف السلبى منه لا يمكن أن يفسر على أنه مساهمة من جانبه فى الجرائم التى وقعت ودون مشاركة من جانبه، خاصة وأن تلك المشاركة غير متصورة، إذ لن تعود عليه بمنفعة أو كسب وهو مجرد حائز عرضى للرسالة ولا يهمه إعدامها أو بقائها دون إعدام وعليه تسليمها لمالكها أو للجهة التى تحددها السلطات المختصة أو الإحكام واجبة التنفيذ طالما أنه طرف فيها وهو ما حدث بالفعل، حيث نفذ الحكم المذكور بناء على طلب السلطة المختصة التى يمثلها المتهمان الأول والثانى دون إعتراض من المتهم الخامس مالك الرسالة التى فى عهدته.

وذهب الدفاع كذلك بأن الطاعن لم تكن به حاجة إلى عرض رشوة على المتهم الثانى لإنعدام الفائدة التى تعود عليه من هذا العمل الخطير الذى يهدده بأفدح الأضرار، كما كان فى إستطاعته الإعتراف بإرشائه وتقديم الرشوة إليه بناء على طلبه ليتمتع ويظفر بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٠٧ مكرراً عقوبات ولكنه لم يفعل لأن تلك الواقعة لا أساس لها من الواقع أو الحقيقة وبالتالى أبى ضميره أن يكذب ويدعى زوراً على المتهم الثانى بجريمة لم يقارفها ولم تقع منه.

ولا يجوز بحال أن تنقلب يقظة ضميره وإلتزامه الصدق على هذا النحو وبالاً عليه ودليلاً ضده على إرتكابه جريمة عرض الرشوة على المتهم الثانى والتى قبلها للإخلال بواجبات وظيفته.

وذهب الطاعن كذلك فى دفاعه إلى أن المتهم الثانى لم يقر بأقواله بما نسب إليه وبمساهمة الطاعن معه فى جرائمه إلاّ بناء على الإكراه الواقع عليه، والذى دفعه إلى إختلاق هذا الإتهام ونسبته زوراً للطاعن، وأوضح أن هذا الإكراه كان فى صورة التهديد والوعيد الذى

مارسه ضده رؤسائه من ذوى الرتب العليا، ولا يخفى ما يحدثه هذا التهديد من أثر فى نفس صاحب الرتبة الأدنى خاصة فى جهاز الشرطة الذى لا يستطيع المذكور بحكم عمله به أن يكون حراً فى التعبير عن إرادته بإختيار مطلق بل يتعين أن يكون مقيداً بما يصدر إليه من أوامر وعليه أن يمتثل بها وويل لكل من يعصى تنفيذ تلك الأوامر أو الخروج عليها.

ولهذا كانت تلك الإقرارات باطلة ولا يعتد بها سواء كدليل ضده أو ضد من شملتهم من المتهمين الآخرين ومنهم الطاعن لأن شرط الإقرار الصحيح الذى يعتد به ويعول عليه أن يكون صادراً عن إرادة حرة ومختارة فإذا صدر من صاحبه بناء على إكراه أو تهديد كان باطلاً أيا كان قدره طالما أنه أعدم الإرادة وأفقدها حرية الإختيار.

ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع إطمئنانا منها لصدور الإقرارات المذكورة من المتهم الثانى طواعية دون ثمة إكراه أو تهديد وهو رد معيب لفساد إستدلاله وتعسف إستنتاجه طالما أن الإقرارات المذكورة هى بذاتها المنعى عليها بالبطلان لما شاب صدورها من إكراه وتهديد ولما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب بما عاب الحكم وإستوجب نقضه.

و استقر قضاء النقض على أن :

" على أن الدفع بصدور إعتراف المتهم نتيجة الإكراه من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة ان تعرض لها بالتحصيل والرد وأن الوعد أو الإغراء يُعد قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثير على حرية المتهم فى الإختيار بين الإنكار والإعتراف ويؤدى إلى حمله على الإعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الإعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً ".

- نقض ١٩٨٣/٦/٢ س ٣٤ ١٤٦ ٧٣٠ طعن ٥٣/٩٥١ ق.

و قضت محكمة النقض بأنه :

"من المقرر أن الدفع ببطلان الأعتراف هو دفع جوهرى على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الأكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالأدانة على هذا الأعتراف وأن الأعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك ولو كان صادقا اذا حصل تحت تأثيرالأكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الأكراه " .

- نقض ١٩٧٣/١١/١٣ س ٢٤ ٢٠٨ ٩٩٩
- نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ س ٢٦ ١٦٠ ٦٢٦

وإذ امسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق مع لزومه وجاء ردها عليه مشوباً بالقصور والفساد المبطل على النحو السالف بيانه فإن حكمها يكون معيباً متعين النقض لما هو مقرر بأنه لا يصح فى منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الإعتراف الحاصل أمام جهة

من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه بإطمئنانه إلى هذا الإعتراف لحصوله أمام تلك الجهة أو لعدم ذكر من نُسب إليه الإعتراف أمامها أنه كان مكرهاً عليه أو أنها ناظرته فلم تلحظ به أثـــاراً تفيد التحقيق ما دام أنه ينازع فى صحة ذلك الإعتراف أمام تلك الجهة كما أن سكوت المتهم عن الإفضاء بواقعة الإكراه فى آية مرحلة من مراحل التحقيق ليس من شأنه أن ينفى حتمـــاً وقـــوع الإكراه فى أية صورة من صوره مادية كانت او أدبية.

- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ س ٣٤ ٥٣ ٢٧٤ طعن ٥٢/٦٤٥٣ ق.

كما نعى الدفاع كذلك على التحريات قصورها وعدم جديتها، لأنها لم تتوصل إلـــى معرفـــة مصير الأسماك التى لم تعدم لفسادها ووصفها الدفاع بأنها كانت عاجزة وحصادها رجم بالغيـــب وليدة الظن والإفتراض وإرهاصات وإدعاءات فارغة، إذ لم تقدم سبباً مقبولاً يدفع الطاعن إلـــى عرض الرشوة على المتهم لحمله على الإخلال بواجبات وظيفته، كما لم تقدم ثمة قـــرائن ضـــد الطاعن يمكن أن يستدل منها مشاركته فى جرائم التزوير التى وقعت أو علمه بتزوير المحررات التى تم تزويرها بمعرفة غيره من المتهمين

ولم تتوصل التحريات المزعومة كذلك إلى معرفة صلة الطاعن بالدعوى التى أقامها المـــتهم السادس ضده وآخرين، والتى قضى فيها ضده بتسليم كمية الأسماك الموجودة بالثلاجة التى يتولى إدارتها لمالكها لنقلها خارجها.

كما لم تتوصل كذلك إلى معرفة أن هناك قراراً من سلطة التحقيق بإيقاف قرار المـــصادرة مؤقتاً لبيان ما إذا كان يمكن إعادة تصديرها لمصدرها من عدمه وتلك جميعها عناصر جوهريـــة يتعين على القائم بالتحرى الشاهد التاسع عشر العلم بها والإحاطة بكافة أجزائها خاصـــة، وأنـــه يمكن التحرى عنها من خلال الجهات الرسمية بمصلحة الجمارك وغيرها، كما فشلت التحريـــات المزعومة فى التوصل لمعرفة الصلة بين منحه الشقة التى أقام فيها المتهم الثانى لمدة خمسة أيام بمصيف رأس البر وبين الإخلال بواجبات وظيفته وقيمة هذه المنفعة والقرائن الدالة علـــى أنهـــا مقابل هذا الإخلال بواجبات الوظيفة والذى قارفه المتهم الثانى ووجه القطع بأن تلك المنفعة كانت تمثل ذلك المقابل رغم تفاهته وعدم تناسبه البتة مع الجرم الذى وقع، بما يستحيل القول بأن هناك صلة بين الأمرين، وإذ لم تكن هذه المنفعة هى المقابل والتى لا تجاوز عدد ضئيل من الجنيهات .... فأين هى المصلحة التى إبتغى الطاعن تحقيقها من جريمة عرض الرشوة المزعومة علـــى المتهم الثانى، ولم تأخذ محكمة الموضوع كذلك بهذا الدفاع اطمئنانا منها لجدية تلك التحريات فيما إنتهت إليه وأنها جرت فى سياج من الشرعية الإجرائية بمنأى عن البطلان.

وهذه عبارات عامة لا يستساغ منها الوقوف على ما إنتهت إليه المحكمة فى شأنها من قضاء أذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصرها ولم تفند أوجه دفاع الطاعن بصددها، والذى رماها بعـــدم الجدية وأنها لا تعدو مجرد رصد للوقائع وترديد لأقوال الشهود دون ثمة إضافة بما ينبئ عن أنها

مجرد إجراء شكلى مفرغ من مضمونه وليست وليدة إجراءات جدية تصل إلى أعماق الدعوى وتكشف عن ظروفها وملابساتها وما إكتنفه الغموض من عناصرها، بحيث تسهم بذلك فى تجليه الحقيقة والهداية للصواب، وهذا القصور ينعكس على الحكم ذاته بما يبطله طالما أن المحكمة إتخذت من أقوال جامعها العميد سامى فريد الميهى دليلاً من أدلة الثبوت التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها ضد الطاعن بالإدانة وهو ما يبطل الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه ولو تساندت المحكمة فى قضائها بالإدانة إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند كما سلف القول.

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من عيون أحكامها :

" لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها او بعدم صحتها حكما لسواه، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة . ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما أنتهى إليه فأنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب الى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة إستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه ".

- نقض ١٩٨٣/٣/١٧ س ٣٤ ٧٩ ٣٩٢
- نقض ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ٦٢ ٣٣٤

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يتعين معه القضاء بنقضه والإعادة .

عن طلب وقف التنفيذ

وأنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ما يرتب للطاعن أضـــراراً جـــسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يُفصل فى هـــذا الطعن.

فلهذه الأســـباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفـــصل فى هذا الطعن

والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلا

ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

المحامى /رجائى عطية